الوقف الأكل من ثمار الأشجار الموجودة في ساحات المسجد

السؤال: ما حكم الأكل من ثمار الأشجار الموجودة في ساحات المسجد؟

الجواب: حكم الأكل وتصريف ثمار هذه الأشجار على حسب نية من وقفها في المسجد، فإن كانت غلتُها تُصرف لمصالح المسجد في تقدير من وقفها فلا يجوز أن يأكل منها، وإنما تُباع ويُصلح بها المسجد أو تُصرف فيما يحتاجه، وإن كان الذي زرعها وغرسها ينوي بها الإحسان إلى المصلين والتوسعة عليهم فلا مانع من ذلك -إن شاء الله تعالى-، فهذا يرجع إلى شرط الواقف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والسبعون بعد المائة 1435/4/14هـ